الآليات الدولية للتمييز بين المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة

الأستاذ المساعد الدكتور

حيدر كاظم عبد علي

الجامعة الإسلامية ـ النجف الأشرف

الباحث

حيدر حميد عزيز

header.barakat75@gmail.com

معهد العلمين للدراسات العليا ـ النجف الأشرف

International Mechanisms to Discriminate between Civilians and Combatants in Armed Disputes

Asst. Prof. Dr.

HAYDER KADEM ABD ALI

ISLAMIC UNIVERSITY

Researcher

HAYDER HAMEED AZEEZ

EL Alamein Institute For postgraduate studies - Alnajaf Alashraf

الملخص:-

نتيجة لتزايد ظاهرة العنف المتبع في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الذي طال المدنيين والمقاتلين على حدٍ سواء، أصبح من الضروري التمييز بينهما، فظهرت العديد من القواعد التي تحكم الحرب وكان من أهمها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين الذي أقرته الحضارات القديمة وكرسته الديانات السماوية، إذ تطور هذا المبدأ إلى أن أصبح مبدأً أساسيًا ضمن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يسعى إلى حماية الإنسان وقت الحرب من خلال التمييز بين المدنيين والمقاتلين، كما أن تحديد هوية المدني وتمييزه عن المقاتل هو من المسائل الشائكة التي لا يمكن حسمها بسهولة ولا سيما في فترة النزاع المسلح إذ قد يتعذر أثبات صفة الشخص عما إذا كان مدنيًا أو مقاتلاً، ورغم ظهور الأعراف الدولية في التمييز بين المدنيين والمقاتلين وعدّ المقاتل هو المعني بالعمليات القتالية ومن ثم توجه ضده الأعمال العسكرية منها مقاتلته وحجزه وأسره وجرحه أو توفير حماية معينة له في حالات الجرح والأسر أو الاستسلام، غير أن هذه القاعدة لاتزال تنتهك من قبل الأطراف المتنازعة إذ شملت الحرب المدنيين وممتلكاتهم ولأتفرق بين المقاتل وغيره، رغم أن العوامل الإنسانية تقضي استثناءهم من العمليات العسكرية وتجنبهم مخاطرها،

الكلمات المفتاحية: التمييز، المدنيين، المقاتلين، النزاعات المسلحة، الأمم المتحدة.

Abstract:-

Bloody wars among the conflicting sectors, since the ancient till the current time, result in great violation of the human international law in general and the principle of distinguishing the civilians from the fighters in particular, which was representing a conventional that organized those wars. Gradually these rules occupy a great deal of the attention of societies. Later they are organized within obligatory rules according to international treaties and conventions that became known as the human international law. Of the most important rules is distinguishing the civilians from the fighters that becomes an obligatory rule during the armed conflicts to be imposed on the conflicting parties to distinguish between the civilians from the fighters, that is to say distinguish those who participate in the armed conflicts from those who do not participate to direct the military operation against them, and to aim at the military targets in a way that maintain the civilians protection. The two parties are distinguished according to the discriminating and qualitative standards as the first considers the personal attribute, that who carries a weapon is a fighter and that who does not carry a weapon, while the second standard considers the participation in the military operation including the injuries and patients who are not participating due to their healthy condition so they became civilians. So these two standards are the base of distinguishing the civilians and the fighters, so as to provide the protection for the civilians. On the other hand the fighters who are captured by the enemy should be treated as prisoners of war.

Key Words: Discrimination, Civilians, Combatants, Armed Disputes, United Nations.

المقدمة:ـ

كانت تشوب المجتمع منذ القدم حالة نزاع اتصفت بالدموية، وطبقًا لذلك بدأ السعي للحد من العنف المتبع في تلك الحروب بين الأطراف المتنازعة، التي شملت الجميع من دون التفرقة بين المدني والمقاتل، فظهرت العديد من القواعد التي تحكم الحرب وكان من أهم تلك القواعد هو مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين الذي كان له جذور تاريخية في الحضارات القديمة وكرستها الديانات السماوية فتطورت الأعراف الدولية على مدار الزمن لتتكرس حاليًا ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يسعى إلى حماية الإنسان وقت الحرب من خلال التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فظهرت العديد من الآليات للتمييز بين الفئتين ومنها الآليات الدولية التي أخذت على عاتقها التمييز بينهما في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال العديد من الهيئات الدولية التي اعتمدت الآليات الوقائية والرقابية والقمعية لغرض حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء تلك النزاعات بالإضافة إلى ضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركوا في العمليات العدائية ولغرض الإحاطة بموضوع الآليات الدولية للتمييز بين المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة وجدنا تقسيم البحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول الآليات الوقائية والرقابية والمطلب الثاني الآليات القمعية ونختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي من شأنها تفعيل الآليات الدولية للتمييز بين المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الآليات الوقائية والرقابية:ـ

هناك العديد من الهيئات الدولية التي تقوم بأداء وقائي ورقابي لقواعد القانون الدولي الإنساني ولمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين لغرض الحد من انتهاك تلك القواعد وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وعدم شمولهم بأثارها باعتبارهم ليسوا طرفاً في النزاع كمقاتلين أو مشاركين بالعمليات القتالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسنتناولها في فروع ثلاث وعلى النحو الآتي: - الفرع الأول (الأمم المتحدة) الفرع الثاني (اللجنة الدولية لتقصي الحقائق) الفرع الثالث (المنظمات الدولية غير الحكومية).

الفرع الأول: الأمم المتحدة

لمنظمة الأمم المتحدة دور كبير في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق

بتمييز المدنيين عن المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، اذ تظافرت جهود الأمم المتحدة من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني خاصة في كل من راوندا عام ١٩٩٤ وأفغانستان عام ٢٠٠١ ويتضح الدور الجوهري للأمم المتحدة من خلال القرارات الكثيرة التي أصدرتها أجهزتها المختلفة في ذلك الوقت ومنها قرار مجلس الأمن رقم (٨٩٣) عام ١٩٩٤ حول الوضع في رواندا والقرار رقم (١٣٦٣) عام ٢٠٠١ حول الوضع في أفغانستان، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٦) عام ٢٠١٥ المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا[١]. إذ لم تبدِ الأمم المتحدة سوى اهتمام ضئيل جداً لتطوير القانون الدولي الإنساني في بداية نشؤها، حيث عبرت لجنة القانون الدولي التابعة للمنظمة عام ١٩٤٩ عن هذا الموقف، حينما قررت ألا تدرج قانون النزاعات المسلحة على جدول أعمالها، حيث رأت أن أي اهتمام يكرس لهذا الفرع من القانون الدولي قد يعتبر دليلاً على انعدام الثقة في قدرة الأمم المتحدة على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ورغم هذا، فقد كان هناك موضوعان اجتذبا الاهتمام في تلك الفترة، محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية والمشكلات التي طرحتها القنبلة الذرية التي تم القاءها على اليابان بوصفها الإضافة الأحدث والأكثر إثارة للرعب في ترسانة الأسلحة[٢].

وفيما يتعلق كذلك بقواعد القانون الدولي الإنساني، قد حظرت منظمة الأمم المتحدة الاقتصاص من المدنيين خلال سير العمليات العدائية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٧٣٤) الذي تم اعتماده عام ١٩٧٠ وأكدت فيه أنه (لا يجوز أن يكون السكان المدنيون أو الأفراد المدنيون محلاً للاقتصاص) كمبدأ أساس لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة [٣]. وجرى تقنين حظر الاقتصاص من المدنيين خلال العمليات العدائية في المادة (٦/٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وكذلك ما حدث أثناء الحرب بين العراق وإيران وما نتج عنها من استهداف للمدنيين إذ ذكر الأمين العام للأمم المتحدة (خافيير بيريز دي كوييار)عام ١٩٨٤ في رسالة وجهها إلى البلدين أنه (لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الهجمات المتعمدة على المناطق المدنية وأضاف أن عمليات الاقتصاص والاقتصاص المضاد نتج عنها خسائر في أرواح السكان المدنيين ومعاناة لهم، مما يستدعي إيقاف تلك الهجمات فوراً)، وأعقبها إصدار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم

المتحدة عام ١٩٨٦ بياناً يأسف بشدة لانتهاك القانون الدولي الإنساني وقوانين أخرى للنزاعات المسلحة من قبل الطرفين وعبر عن قلقه العميق لتوسيع النزاع من خلال تصعيد الهجمات على أهداف مدنية صرفة ، وكرر مجلس الأمن الدولي أسفه في بيانه الصادر عام ١٩٨٨حول تصعيد العمليات العدائية التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية وطلب من طرفي النزاع إيقاف الهجمات فوراً[٤].

وسنبحث دور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة والعمل على تمييز المدنيين عن المقاتلين من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق أجهزتها المتعددة، منها مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية اللذان سنتناول دورهما في هذا البحث باختصار.

١- مجلس الأمن: -

لمجلس الأمن مكانة هامة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة إذ أنه هو المسؤول عن تحقيق الأهداف الرئيسة لها، فاذا كان الهدف الرئيس الأول للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين فقد أنيط بمجلس الأمن مهمة تحقيق هذا الهدف[٥]. وحرص مجلس الأمن بصفة خاصة على حماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة من خلال إصداره للعديد من القرارات المتعلقة بهذا الشأن وإنشاء كل من المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وتلك المتعلقة برواندا ويستطيع المجلس أن يطبق إجراءات القمع طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا حدثت أي انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أساس أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين[٦]. إذ أدان الهجمات المزعومة ضد المدنيين في سياق نزاعات عديدة دولية وغير دولية منها قراره رقم (٥٦٤) عام ١٩٨٥ والمتعلق بأحداث لبنان، والقرار رقم (٧٧١) عام ١٩٩٢ والخاص بأحداث يوغسلافيا السابقة، والقرار رقم (٧٩٤) عام ١٩٩٢ والمتعلق بأحداث الصومال، والقرار رقم (١١٨١) عام ١٩٩٨ والمتعلق بأحداث سيراليون[٧] وكذلك له دور فاعل في تنفيذ مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين ومنها حظر استهداف المدنيين والأشخاص المحميين في القانون الدولي الإنساني من خلال الجزاءات الدولية التي يفرضها على منتهكي تلك القواعد، والتي تمثلت في قراراته التي أصدرها بخصوص حماية المدنيين، منها القرار رقم (١٢٦٥) عام ١٩٩٩ والخاص بحماية المدنيين في الصراع المسلح والقرار رقم

(١٢٩٦) عام ٢٠٠٠ والمتضمن كذلك حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، إذ أكد في قراره الصادر عام ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إدانته الشديدة للهجمات المتعمدة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة وكذلك القرار رقم (١٦٧٤) عام ٢٠٠٦ والمتعلق بإدانة استهداف المدنيين وغيرهم من المشمولين بالحماية(٨). وقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (٢١٩٩) عام ٢٠١٥ الذي أكد فيه على مسؤوليته الرئيسة عن صون السلم والأمن الدوليين وإدانة كافة الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم داعش الإرهابي والتنظيمات الإرهابية الأخرى التي تستهدف المدنيين باعتبار أن الحرب ضد الإرهاب تمثل نزاع مسلح دولي وفي الإطار ذاته أصدر قراره رقم (٢٢٣٣) عام ٢٠١٥ المتعلق بالعراق إذ أعرب عن قلقه البالغ إزاء الهجمات الإرهابية لتنظيم داعش الإرهابي ضد المدنيين والتي تمثل انتهاكا صارخًا للقانون الدولي الإنساني [٩].

٢- محكمة العدل الدولية: -

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وللدول وحدها الحق في أن تكون أطرافًا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة وفقاً للمادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة، فهي ليست مختصة للنظر في دعاوي قد يرفعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد، ولكن ذلك لم يمنع المحكمة من البت في عدد من القضايا التي تمس حقوق الإنسان، كما أصدرت عدداً من الآراء الاستشارية التي تتعلق بهذا الأمر من بين أحكام المحكمة المتصلة، القضية المعروفة باسم حق اللجوء بين كولومبيا وبيرو عام ١٩٥٠[١٠]. إن الظروف التي أحاطت بعمل المحكمة أتاحت لها الفرصة بأن تبدي رأيها في القانون الدولي الإنساني منذ القرار الصادر عام ١٩٤٩ بشأن قضية (مضيق كورفو) بين البانية وبريطانيا الذي شكل قراراً مبدئيًا حول موضوع عدم التدخل وبعض المبادئ الإنسانية، وكانت الفرصة متاحة لها بشكل أكبر في قضايا أخرى أثارت الكثير من النقاش كما هو الحال بالنسبة لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في الحكم الصادر عام ١٩٨٦، والقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة أبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا السابقة " صربيا والجبل الأسود ") والتي شهدت مراحل مختلفة منذ عام ١٩٩٣ إلى غاية إصدار الحكم في القضية عام ٢٠٠٧، وكان

الرأي الاستشاري حول " مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها عام ١٩٩٦ "، أحد أهم الفرص لتناول الطبيعة القانونية لمبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين، من خلال منع التهديد أو استخدام الأسلحة النووية لأنها تشكل خطراً ضد المدنيين باعتبارها من الأسلحة العشوائية التي لا تميز بين المدني والمقاتل، أما فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة عام ٢٠٠٤ فإنها تشكل بحد ذاتها مرحلة جديدة في تناول محكمة العدل الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين[١١]. وتناولت المحكمة قواعد القانون الدولي الإنساني ومبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين من خلال البحث لبعض القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية وقواعد أخرى تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، طبقاً للتقسيم التقليدي الذي يضع قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قانون لاهاي من جهة وقانون جنيف من جهة أخرى، حيث اعتبرت المحكمة بعض قواعد لاهاي مبادئ أساسية في القانون الدولي الإنساني، أما قواعد جنيف فهي تمثل ضمانات أساسية للضحايا [١٢].

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نتيجة لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع والتي تساهم في تهديد السلم والأمن الدوليين ويكون لها أثر بالغ على القانون الدولي بأسره ومن تلك الانتهاكات هو استهداف المدنيين من خلال الهجمات العشوائية واستخدام الأسلحة القتالية بأنواعها المحرمة منها دولياً وغير المحرمة أثناء النزاعات المسلحة وللحاجة الماسة إلى حمايتهم من خلال المطالبة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء تلك النزاعات وكذلك السعي لوقف تلك الانتهاكات والعمل وفقًا للاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين، حاول المؤتمر الدبلوماسي في ١٩٧٧/٧/٤ الذي بحث مشروعي البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إيجاد جهاز رقابي دولي ينحصر عمله في التحقيق وإصدار التوصيات وإعداد التقارير بخصوص النزاعات المسلحة وكذلك العمل على إعادة احترام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ من خلال مساعيها الحميدة إلى جانب تعاونها مع الهيئات الدولية الأخرى ومنها منظمة الأمم المتحدة[١٣]. وتمت الموافقة على صياغة أحكام المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلقة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وتضم اللجنة (١٥)

عضواً يتم تعيينهم بموافقة عشرين طرفًا في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وفقًا للمادة المذكورة [١٤]. وتعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والعمل على تطبيق مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين بوصفه مبدأً أساسيًا من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والسعي إلى تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وتحديد الأطراف التي تنتهك تلك الاتفاقيات وتنتهك حقوق المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو من ترك المشاركة بسبب الجرح أو المرض أو العجز أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومن خلال التعاون مع المنظمات الدولية أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم (١٨٩٤) عام ٢٠٠٩ والمتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والذي دعا في الفقرة (٨ - ٩) من القرار إلى الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق لجمع المعلومات عن الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتصل بحماية المدنيين، وهذا ما يؤكد الدور الهام للجنة الدولية لتقصي الحقائق في هذا المجال[١٥]. وتقوم اللجنة بالتحقيق في أي شكوى تتضمن مخالفة جسيمة أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الأول بموافقة أو من دون موافقة الطرف الموجه إليه الاتهام، ومع ذلك فإن الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ غير ملزمة باتباع هذا الإجراء مالم تصدر بيانًا رسميًا تعترف فيه باختصاص اللجنة بالتحقيق في المزاعم التي أعلنها طرف أصدر بيانًا مماثلاً كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير ووضع توصيات للأطراف [١٦] ويكون ذلك سريًا إلاّ إذا قبل الأطراف إعلانه بوضوح وتتولى الدولة المتعاقدة التي قبلت اختصاص اللجنة تمويل ميزانياتها الوظيفية ويحق للجنة تلقي المساهمات الطوعية، أما نفقات طلب التحقيق فتتحملها الأطراف المتنازعة [١٧]. ونظرًا لارتباط قيام اللجنة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني مع شرط تمويل ميزانيتها تعذر على اللجنة القيام بمهامها في الكثير من الدول مما دفع منظمات عدّة للقيام بهذه المهام ومنها (المنظمة العربية لحقوق الإنسان) والتي أكدت في تقريرها حول العراق عام ٢٠٠٤ قيام قوات التحالف في حربها ضد العراق عام ٢٠٠٣ بانتهاك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ من خلال الهجمات المباشرة ضد المدنيين والهجمات العشوائية التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية والاستعمال العشوائي للأسلحة وإهمال السكان المدنيين من

الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية والقيام بهجمات انتقامية وإهمال المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة وهذا ما يدل على الانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين[١٨].

الفرع الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية

هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها دور بارز في تنفيذ الآليات الوقائية والرقابية على المستوى الدولي ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس وتش والتي سنتناولها تباعاً.

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:-

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور كبير في تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي، وأن مهمة اللجنة ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة مثلاً، والمنظمات غير الحكومية فهي منظمة محايدة وغير متحيزة مستقلة وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقيات مع السلطات ومن خلال هذه الاتفاقيات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تمنح عادة سوى للمنظمات الدولية، وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية، التي تحمي اللجنة الدولية من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، أن هذه الامتيازات والحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطيين ضروريين للعمل الذي تضطلع به، إلا وهما الحياد والاستقلال[١٩] وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور في حماية المدنيين وتوفير الضمانات الأساسية لهم، التي لها قاعدة صلبة في القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وقد صيغت معظم القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية في الدراسة بلغة القانون الدولي الإنساني، لأن هذا يعكس جوهر القاعدة العرفية المطبقة [٢٠] ومن المعلوم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست (طرفًا) في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين فهذه معاهدات مفتوحة تصادق عليها الدول فحسب ومن ثم فإن مسؤولية تنفيذها تقع بالدرجة الأولى على

عاتق الدول ومع الإقرار بذلك فإن للمؤسسات الإنسانية دوراً بارزاً في العمل على احترام مواثيق القانون الدولي الإنساني ونظراً للعلاقة الوثيقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها عام ١٨٦٣ وهذا القانون فإن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر يضع على عاتقها مهمة العمل على (تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة) وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال دائم بالضحايا وأطراف النزاع وهي عبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك لقواعد للقانون الدولي الإنساني وتقوم بالدور الوقائي اللازم تفادياً لوقوعه، ولما كان نظامها الأساسي والنظام الأساسي لحركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر يسمحان لها بتلقي أية شكوى حول انتهاك القانون الدولي الإنساني فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية[٢١]. لقد أكدَّ المؤتمر الدولي العشرون للجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٦٥ وجوب التزام الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن العمل العسكري في جميع النزاعات المسلحة بحظر شن الهجمات ضد السكان المدنيين، كما أقر المؤتمر السابع والعشرون للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ١٩٩٩ خطة العمل للسنوات (٢٠٠٠-٢٠٠٣) التي اعتمدها بضرورة مطالبة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام (الحظر الكلي على توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد المدنيين الذين لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية) وقد ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باحترام مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين[٢٢]. وللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من المهام التي تدخل ضمن الآليات الوقائية والرقابية، أبرزها نشر القانون الدولي الإنساني وتذكير الأطراف المتنازعة بالحقوق والواجبات ودورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وسنتناول تلك الأدوار تباعاً: -

١- نشر القانون الدولي الإنساني: -

تناول النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٩٨ الدور الوقائي لها من خلال المادة (٤) من النظام والتي تضمنت الحيادية والاستقلال والعمل على نشر القانون الدولي الإنساني [٢٣]. إذ تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وقد سلكت اللجنة سبلاً عدة لتحقيق مسعاها من خلال قيام اللجان الوطنية والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين في الدول بنشر تلك القواعد، وعملت اللجنة ضمن النزاعات

المسلحة الدولية وغير الدولية لمساعدة ضحايا تلك النزاعات من المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين وفقًا للصفة التي يتصفان بها، أن فكرة تمييز المدنيين عن المقاتلين كانت سابقًا عرفًا حربيًا قبل أن يقنن ضمن الاتفاقيات الدولية والغرض من التمييز هو حماية المدنيين ذلك لأن الحرب تهدف إلى إضعاف القدرة العسكرية للعدو ومن ثم لا يجوز التعرض لأولئك الذين لا يشاركون في القتال وإذا شارك غير المقاتل في العمليات العدائية يصبح حينذاك هدفاً للخصم، وللجنة الدولية للصليب الأحمر موقعا الكترونيًا باللغتين العربية والإنكليزية، يتولى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقياته الدولية، والعديد من الأبحاث القانونية ذات الصلة بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين منها دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح)، كما صدر عن اللجنة المذكورة العديد من الإصدارات بهذا الشأن[٢٤].

٢- تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات: -

إذا كان الإعداد للنشاط الملموس على المسرح المحتمل لنزاع مسلح يتطلب أنماطاً من التدخل ذات طبيعة عملية، فإن ذلك يتعين أن يكون مصحوباً في الوقت ذاته بمساعٍ لدى السلطات لتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها في حالة اندلاع نزاع مسلح، وحتى إذا كانت الحرب المعلنة تعد استثناء ففي غالبية الحالات مع ذلك تسمح نُذر القتال بالقيام بمساعٍ قبل نشوب المعارك ولا يجوز بأي حال تأخير القيام بتلك المساعي متى تأكدت المعلومات حول اندلاع وشيك لنزاع مسلح وقد صار التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراءً تقليدياً في النزاعات المسلحة الدولية، غير أنه يصعب تذكير أطراف النزاع المسلح الداخلي، على نحو رادع ورسمي بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، دون أن يصبح أحد طرفي النزاع عرضة للاتهام بالدعوة إلى حمل السلاح، وفي مثل هذه الحالة، فإن جهود النشر هي وحدها الكفيلة بإتاحة التدخل على مقربة من أطراف النزاع المسلح، وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتذكير الأطراف بالقواعد النابعة من القانون الدولي الإنساني وهي تشمل القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وتلك الخاصة بحماية ضحايا الحرب وحماية المدنيين ومعاملتهم فيما يتطابق مع صفتهم كأفراد لم يشاركوا في العمليات العدائية وتوجيه تلك العمليات ضد المقاتلين الذين حملوا السلاح للمشاركة في العمليات القتالية[٢٥]. وقد

ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلاً من أطراف النزاع في الشرق الأوسط في تشرين الأول عام ١٩٧٣ (العراق ومصر وسوريا وإسرائيل) باحترام حظر الأساليب المقصود بها بث الذعر بين السكان المدنيين، وذلك قبل أن يعتمد البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام ١٩٧٧ ، وجاءت ردود تلك الدول المعنية بالنزاع بشكل إيجابي(٢٦).

والهدف من تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات هو تشجيع عملية البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والداخلي ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية بتقديم العون الفني والقانوني للدول، إضافة إلى تقديم خدماتها الاستشارية فهي تعطي الأولوية لموضوعات أساسية أهمها السعي إلى تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقمع انتهاكاتها وحماية الشارات والعلامات المميزة وكذلك ما يتعلق بمبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة وحماية المدنيين وتكريس المبادئ التي تغرس في نفوس جميع الأطراف أهمية هذه القواعد والحث على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني(٢٧).

٣- حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكلفة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ولعل أهم هؤلاء الضحايا هم المدنيون وهو ما لا يتم إلاّ بالالتزام بفحوى مبدأ التمييز من خلال الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون والسعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الاضطرابات الداخلية إلى تأمين الحماية والمساعدة للمدنيين والعسكريين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة طبقًا لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين(٢٨). ويتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك في كفالة تطبيق الاتفاقيات وهي تخطر الأطراف المعنية مباشرة من حيث المبدأ بمخالفة القانون الدولي الإنساني التي تيقنت بنفسها من وقوعها، ومع ذلك فهي تتوخى الحذر الشديد إذا طلب منها المشاركة في تحقيق حول مخالفات مزعومة، فغالبًا ما يحيط بهذه المزاعم مشاعر سخط بسبب النزاع المسلح، مما يجعل مهمة المحقق بالغة الصعوبة

وبحكم المنطق، لابد أن يسفر التحقيق عن نتيجة تدين الطرف المتهم أو ترد على الطرف الموجه للاتهام رداً مكذباً وناقضاً لحجته وفي كلا الحالتين سيكون من الصعب على أحد الطرفين أن يقبل بهذه النتيجة، وهو ما تدركه اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢٩]. وقد ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلاً من العراق وإيران عام (١٩٨٣و١٩٨٤) أثناء مدة الحرب التي نشبت بين البلدين بضرورة حماية المدنيين وعدم الاقتصاص منهم ووقف تصعيد العمليات العدائية ضدهم[٣٠].

ثانياً: منظمة أطباء بلا حدود: -

وهي منظمة طبية دولية غير حكومية تتكون من أطباء وعاملين في القطاع الصحي وهي تقدم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة وكذلك السكان المتضررين نتيجة الكوارث الطبيعية، وكان للمنظمة دور في العراق أواخر عام ٢٠١٣ وبداية عام ٢٠١٤ إذ شرعت المنظمة للعمل استجابة لتلبية احتياجات المدنيين النازحين من محافظات نينوى وصلاح الدين والأنبار في العراق نتيجة الهجمات الوحشية التي قام بها تنظيم داعش الإرهابي ضد السكان المدنيين في هذه المحافظات. والمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المبرمة لحماية المدنيين ومبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين، إذ لم يميز هذا التنظيم الإرهابي بين المدني والمقاتل واستخدم أبشع عمليات القتل كأسلوب لإرهاب المدنيين كافة وهذا خلاف الشرائع السماوية والأعراف الدولية، فكان للمنظمة دور بارز بمساعدة المدنيين من خلال توفير المستلزمات الضرورية واللازمة للناجين من سكان هذه المحافظات لإيوائهم ومعالجتهم نفسياً وبدنياً من إثر تلك الأعمال الوحشية [٣١].

ثالثاً: منظمة العفو الدولية: -

وهي منظمة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وتستند المنظمة في عملها على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز وهي مستقلة عن جميع الحكومات والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية ولدى المنظمة أعضاء يزيد عن(١٥٠) دولة وهي تسعى لتطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتعمل على توفير الحماية للمدنيين والعمل على تعزيز مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين طبقًا للصفة التي يتصف بها الأفراد كونهم مدنيين أو مقاتلين وكذلك

وفقاً لمعيار المشاركة في العمليات العدائية، ورفع تقارير عن منتهكي تلك القواعد إلى الهيئات الدولية لتأخذ بدورها الإجراءات القمعية بحق منتهكي تلك القواعد[٣٢]. ومن تلك الانتهاكات ما قامت به القوات الأمريكية وحلفاؤها في حربها ضد العراق عام ١٩٩١ إذ مارست تلك القوات مخالفات كبيرة وواضحة لنصوص القوانين الدولية واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، باستهدافها المدنيين بشكل عشوائي، عندما قامت طائرتان أمريكيتان يوم ١٩٩١/٢/١٣ بقصف ملجأ العامرية الواقع في حي العامرية غرب العاصمة بغداد إذ كانت هاتان الطائرتان مزودتان بقنابل صنعت لمثل هذه العمليات زنة القنبلة الواحدة ألفي رطل مقدمتها كتلة حديدية مخصصة لاختراق الأهداف الخرسانية الكبيرة وموجهة بأشعة الليزر ونتج عن هذا العمل استشهاد (١٣٨) رجلاً و(٢٦٩) امرأة، من بينهم (٥٤) طفلاً دون سن الخامسة وكذلك (٢٦) مواطنًا عربيًا، بالإضافة إلى قيام القوات الأمريكية وحلفاؤها في حربها الثانية ضد العراق في ٢٠٠٣/٣/٢٠ باستخدام أسلحة فتاكة ذات تأثير عشوائي وهذا ما صرحت به الكثير من المنظمات العالمية لحقوق الإنسان وبذلك خالفت قوات التحالف اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وعلى وجه الخصوص تلك النصوص المتعلقة بتمييز المدنيين عن والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة[٣٣].
وقد أخذت المنظمة على عاتقها التنديد بما قامت به القوات الأمريكية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني من قتل غير مشروع واعتقالات تعسفية بحق المدنيين، ومن تلك الانتهاكات قيام طائرة مروحية أمريكية بأطلاق قذيفة صاروخية في ٢٠٠٩/٢/٤ على مجموعة من المدنيين العراقيين بالقرب من نقطة تفتيش عسكرية مشتركة من القوات متعددة الجنسيات وقال الجيش الأمريكي أن القذيفة أطلقت عن طريق الخطأ ، والحادث يخضع للتحقيق الذي أسفر عن استشهاد (٩) أشخاص بينهم طفل وإصابة ثلاثة آخرين وهو انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني[٣٤].

رابعاً: منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch): -

وهي منظمة معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها مقرها مدينة نيويورك تأسست عام ١٩٧٨ تسعى إلى رصد ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان والسعي للدفاع عن حرية الفكر والتعبير وإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي ومحاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان كما تتطلع المنظمة إلى

كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية لكافة البشر [٣٥] وللمنظمة دور بارز في التنويه بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في العديد من دول العالم ونذكر من ذلك التحقيق الموسع للمنظمة في حرب لبنان عام ٢٠٠٦ الذي أثبت تورط الجيش الإسرائيلي في العديد من الانتهاكات لمبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين إذ أكدت المنظمة في تقريرها بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الذي ضم (٢٤٧) صفحة أن معظم المدنيين الذين قتلوا في لبنان خلال النزاع بين حزب الله اللبناني وإسرائيل في صيف ٢٠٠٦ كانوا ضحايا هجمات إسرائيلية جرت من دون تمييز بين المدنيين والمقاتلين ، وأشار التقرير إلى أن العدد المرتفع للقتلى بين المدنيين اللبنانيين ناجم بشكل رئيس عن عدم احترام إسرائيل المتكرر لقوانين الحرب وواجب تمييز المدنيين عن المقاتلين وعدم استهدافهم والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبلغ عدد المدنيين الذين قتلوا في القصف العشوائي لإسرائيل على لبنان (٩٠٠) مدنيًا وأظهر التقرير أن عدّ إسرائيل كل المؤسسات السياسية والاجتماعية في بيروت وجنوب لبنان هي أهداف عسكرية تابعة لحزب الله اللبناني سبباً باستهداف تلك المواقع مما أدى إلى استهداف المدنيين بشكل واضح نتيجة تلك العمليات العسكرية[٣٦].

المطلب الثاني: الآليات القمعية

إن معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني لها أهمية بالغة في تثبيت دعائم العدالة الدولية ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وتحصين المدنيين من خطر الجرائم التي تستهدفهم وتوفير الحماية لهم ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وهذا ما سنبحثه من خلال بيان المسؤولية عن انتهاك تمييز المدنيين عن المقاتلين وفقاً للمسؤولية الدولية المدنية في فرع أول والمسؤولية الدولية الجنائية الفردية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية

اقتصرت مسؤولية الدول في مرحلتها الأولى من مراحل تطور القانون الدولي على الالتزام بإصلاح الضرر أما القانون الدولي المعاصر، فقد ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال السعي إلى تقرير مبدأ مساءلة الدول عن أفعالها ذات الطبيعة الجنائية، فالقانون الدولي المعاصر يمضي إلى إقرار مسؤولية الدولة جنائيًا، فالدولة التي أخلت بالسلم يمكن بعملها هذا أن تتسبب في كارثة تهدد وجودها ذاته، وقد تؤدي الحرب التي أثارتها إلى هلاكها،

تلك هي عقوبة قانونية أثبت تاريخ العالم صحتها [٣٧]. وقد ذهب (Duvalier) إلى أن الدولة وحدها هي المسؤولة ولا يسال الأفراد عن الأعمال التي يقومون باسمها أو لحسابها ولكنه عدل عن هذا الرأي وأقر مسؤولية الأفراد فيما بعد عندما عين قاضياً في محكمة نورمبرغ، بينما ذهب (pultis) إلى حصر المسؤولية في الأفراد وحدهم يعاقبون من جراء ارتكابهم الجرائم الدولية كشن الحرب العدوانية، أما الفقيه (Pella) فنادى بمسؤولية الفرد والدولة معاً [٣٨]. وتقع على الدولة مسؤولية مدنية عند قيامها بعمل يحظره القانون الدولي ينتج عنه ضرراً لأشخاص القانون الدولي الآخرين، وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بحالة الاحتلال الحربي، ألزم الطرف الذي أضر بالغير جزاء عدم مراعاته واحترامه التزاماته الدولية ، بعدة التزامات تقع على كاهله وضرورة الوفاء بها وتنفيذها لإزالة ووقف آثار خرقه وانتهاكه لأحكام وقواعد القانون، فإذا ثبتت المسؤولية الدولية عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب التي يقوم بها مواطنو تلك الدولة فإنها تلتزم بالتعويض عن تلك الجرائم، وأن الغرض من تقرير تلك المسؤولية هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين الذين لم يشاركوا في تلك النزاعات بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن ثم تم استهدافهم نتيجة العمليات القتالية الشاملة التي لا تميز بين المدني والمقاتل وهو انتهاك لقواعد وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين وفقاً للصفة المدنية أو عدم المشاركة في العمليات العدائية[٣٩]. ومثال ذلك حرب الخليج الأولى عام ١٩٩١ وبعد انسحاب العراق من الكويت أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات من بينها القرار رقم (٦٨٧) عام ١٩٩١ الذي تضمن إنشاء صندوق لتعويض الكويت عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الحرب [٤٠] وقد أجمع فقه القانون الدولي على أن المسؤولية الدولية المدنية تتمثل بالتعويض عن الأضرار وأن مثل هذا التعويض ليست له أية صفة جزائية وإنما ينم عن النية في إصلاح الضرر الناجم عن الخطأ الدولي، كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٤٩/٤/٩ في قضية مضيق كورفو. وعرف الأستاذ بادفان المسؤولية الدولية (بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها)[٤١]. وجدير بالذكر أن المسؤولية الدولية نوعان، مباشرة وغير مباشرة، فالمسؤولية المباشرة ناتجة عن عدم احترام الدولة لالتزاماتها القانونية الدولية كإخلال بالاتفاقيات الدولية أو أحكام العرف الدولي، إذ

يفرض القانون الدولي الإنساني العديد من الالتزامات على الدول كالتزام أطراف النزاع باحترام وكفالة احترام تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ والتزامها بمنع وقمع انتهاكات هذه الاتفاقيات ولاشك أن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن يرتب عليها المسؤولية المدنية، أما المسؤولية غير المباشرة تستلزم وجود رابطة قانونية بين دولتين إحداهما تتحمل المسؤولية بطريقة غير مباشرة عن عمل دولة أخرى ويتجسد ذلك في حالة الدولة الفدرالية أو في حالة الوصاية أو الانتداب أو الاحتلال(٤٢). هذا وأشارت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من قبل أفراد قواتها المسلحة، والتي تمثل انتهاكاً للاتفاقية، حيث نصت على أن (يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته)، وتبدو أهمية هذا النص في مجال حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة في أنه قرر مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام الاتفاقية التي تتضمن نصوصاً تعنى بحماية المدنيين منها القاعدة التي تنص على أن حق المقاتلين في اختيار وسيلة القتال ليس غير محدود في القانون الدولي، ومن المستقر عليه في القضاء وفي الفقه والعمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية، فإذا ثبتت مسؤولية الدولة عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب فإنها تلتزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم، والتعويض قد يتخذ صورة تقديم الترضية المناسبة للدولة المضرورة، وقد يتمثل في المطالبة بإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر (التعويض العيني) وقد يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة المضرورة كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها (التعويض النقدي) كما يتخذ إلى جانب الصور السابقة، صورة المطالبة بوقف ارتكاب الأعمال التي تشكل جرائم الحرب فوراً وهو ما يعرف بوقف ارتكاب العمل الدولي غير المشروع ومن ناحية أخرى تلتزم الدولة المسؤولة بتقديم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة وتوقيع العقاب عليهم سواء كان ذلك أمام محاكمها أو محاكم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أو أمام المحكمة الدولية الجنائية التي أنشئت عام ١٩٩٨ لهذا الغرض(٤٣). وتتحمل الدولة تبعات أعمال الأفراد الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها ويرتكبون أفعالاً إجرامية تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات

المسلحة وتستهدف المدنيين بشكل خاص أثناء تلك النزاعات وعدم اعتماد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين الذي يهدف إلى معاملة كل فئة وفقاً لصفتها والعمل الذي يقوم به، فمن الضروري أن يعامل المدني معاملة مختلفة عن المقاتل في النزاعات المسلحة وأن يعاملوا طبقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني كلاً حسب صفته ووظيفته، لذلك فإن الدولة ملزمة بالتعويض المدني عن الجرائم الجنائية التي يرتكبها أفرادها طبقًا لما نصت عليه المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٠٧ والمادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧، وذهبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ إلى حد المطالبة بعدم إعفاء الأطراف المتعاقدة من المسؤولية التي تقع عليهم بسبب الجرائم الخطيرة [٤٤].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية

إن الفرد هو محور حركة المجتمع الدولي بشتى تنظيماته ومؤسساته وأن اكتساب الفرد للحقوق يتبعه تحمله للالتزامات وقد ظهر ذلك بوضوح أثناء الحروب، فقد كشفت الجرائم التي اقترفت أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية خطورة تصرفات بعض الأفراد من التأثير على السلم والأمن الدوليين وقد أكد الفقيه (Pella) في المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد في واشنطن عام ١٩٢٥ هذا النوع من المسؤولية حينما قرر إلى جانب المسؤولية المدنية للدولة المعتدية فإنه توجد المسؤولية الجنائية للأفراد، إذ يعدون مسؤولين عن الجرائم التي ترتكب ضد النظام الدولي ومنها الجرائم الوحشية المرتكبة باسم الدولة ضد المدنيين باستخدام شتى وسائل القتل التي تستهدف المدنيين شأنهم في ذلك شأن المقاتلين وهذا دليل على انتهاك مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، وقد ذهبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ إلى عدّ الفرد هو وحده المسؤول جنائياً عن ارتكاب المخالفات الجسيمة التي تعدّ جرائم حرب ومنها قتل المدنيين واستهدافهم بصورة واضحة أثناء النزاعات المسلحة وعدم اعتماد مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين التي أقرت في الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت سابقاً ضمن القانون الدولي العرفي وأقرّ النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو نظام المسؤولية الجنائية الفردية الناتجة عن جرائم الحرب والمرتكبة ضد المدنيين وكذلك أقره النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٤٥]. هذا وكانت المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب محور اهتمام منذ أعلنت الدول المتحالفة في الحرب العالمية

الثانية عام ١٩٤٣، أن مجرمي الحرب من رعايا دول المحور سوف يتحملون في الوقت المناسب مغبة أفعالهم الشريرة، وقد أنشئت في أعقاب الحرب محكمتان لمقاضاة أولئك المجرمين ومعاقبتهم أولهما عام ١٩٤٥ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية وهي محكمة نورمبرغ، والثانية عام ١٩٤٦ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين وهي محكمة طوكيو(٤٦). ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية التي يتحملها الفرد بجانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، قد تناولتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأخذت بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعدّ إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها أو بمعنى أصح الأفعال التي تعدّ (جرائم حرب) وتضمنت تلك الاتفاقيات لأول مرة تعداداً للجرائم الخطيرة (الانتهاكات الجسيمة) التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريع لمعاقبتها إذ نصت المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى على أن (المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية(القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية) وهذه هي مخالفات جسيمة تشكّل انتهاكًا صريحًا لمبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين والتي تشكّل جزءاً أساسيًا من قواعد القانون الدولي الإنساني(٤٧). وقد طالبت تلك الاتفاقيات الدول الأطراف ملاحقة الأفراد الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب تلك الانتهاكات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها الداخلية بغض النظر عن جنسيتهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم ويجب على الدول الأطراف كذلك التعاون فيما بينها في كل ما يخص الإجراءات الجنائية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة وتسليم المجرمين، وقد دفعت النزاعات المسلحة التي شهدها العالم ونتج عنها استهداف المدنيين العزل والتنكيل بهم وقتلهم بوحشية نتيجة عمليات الاقتصاص بين طرفي النزاع أو لأسباب عرقية أو دينية، ومنها الأحداث في يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى التفكير بجدية إلى إيجاد حلول سريعة ودائمة لتطبيق المسؤولية الجنائية فقام مجلس الأمن الدولي على إثرها بتشكيل محكمتين دوليتين اختصت الأولى بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة والثانية بمحاكمة مجرمي

الحرب في رواندا الذين ارتكبوا جرائم وحشية ضد المدنيين وانتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة[٤٨]. ووفقًا لهذه المسؤولية والمتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني لا يعفى المرؤوس أو الجندي المقاتل من المساءلة الجنائية بإطاعته لأوامر عليا إذا عرف المأمور أو كان بوسعه أن يعرف حينها أن هذه الأوامر غير قانونية ومنها قتل المدنيين أو الإساءة إلى شخصهم وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم وبذلك لا يميز بين المدني والمقاتل أثناء تلك النزاعات المسلحة التي يقع على عاتق أولئك القادة والمقاتلين معهم أن يكونوا ملمين بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تؤكد على حماية المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين لعدم مشاركتهم بالعمليات العدائية بين طرفي النزاع، إلاّ أنه يمكن أن تكون إطاعة أوامر المرؤوس أو القائد العسكري سبباً في تخفيف العقوبة[٤٩]. إلى جانب ذلك فإن الممارسة الحديثة لمسؤولية الفرد لا تنفي المسؤولية المدنية للدولة في جبر ضرر الضحية أو تعويضه عن خسائر الفعل الإجرامي كما أشارت المادة (٢/٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام ١٩٩٨ أنه (للمحكمة أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبًا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الأستئماني المنصوص عليه في المادة /٧٩)، وفي ذلك اكتفت محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا باختصاص (إعادة أية ممتلكات وأرباح تم الحصول عليها عن طريق تصرف إجرامي بما في ذلك الإكراه بالتهديد للمالك الشرعي)[٥٠].

الخاتمة:ـ

في ختام بحثنا الموسوم الآليات الدولية للتمييز بين المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة يمكننا إيراد مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن أجمالها بالآتي: -

النتائج: -

١- كان للأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة ومن أهمها مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية دور كبير في التمييز بين المدنيين والمقاتلين والسعي إلى حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٢- كان للجنة الدولية لتقصي الحقائق دوراً هامًا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والتنديد بمن ينتهك تلك القواعد أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أجل حماية المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين أثناء تلك النزاعات.

٣-ساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي للتمييز بين المدنيين والمقاتلين من خلال نشر وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتذكير أطراف النزاع بالحقوق والواجبات المعتمدة أثناء تلك النزاعات.

٤- شملت الآليات القمعية على المستوى الدولي مساءلة الدول عن الأفعال التي تقترفها ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وإلزامها بتعويض المتضررين نتيجة لأفعالها المرتكبة ضد المدنيين.

٥- شملت الآليات القمعية مساءلة الأفراد جنائيًا عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة ضد المدنيين وانتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الاقتراحات: -

١- العمل على تفعيل دور الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من أجل حماية المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٢- التعاون مع اللجان الدولية لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والسعي لتمييز المدنيين عن المقاتلين.

٣-إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى تشريع عقوبات مناسبة لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ومرتكبي المخالفات الجسيمة بحق المدنيين.

٤- إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية في سبيل اعتقال ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تستهدف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٥- بيان أهمية العمل على حماية المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين في النزاعات المسلحة من خلال أقامه مؤتمرات سنوية في مختلف الدول والتأكيد على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء تلك المؤتمرات.

هوامش البحث

(١) ينظر: قرار مجلس الأمن رقم (٨٩٣) عام ١٩٩٤(1994) 893/ RES /S والقرار رقم (١٣٦٣) عام ٢٠٠١(2001) 1363/ RES /S والقرار رقم (٢٢٥٦) عام ٢٠١٥(2015) 2256/ RES /S.

(٢) ينظر: فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني -، ترجمة أحمد عبد الحليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٤ ، ص٣٤-٣٦.

(٣) ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٧٣٤) عام ١٩٧٠.

(٤) ينظر: جون ماري هنكرتس ولويزدوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، مطبعة برنت رأيت، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص٤٥٤-٤٥٦.

(٥) ينظر: د. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، ط١، دار إثراء للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٨٥.

(٦) ينظر: د. إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني -آفاق وتحديات)، ج ٣ ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥ ، ص٥٩-٦٠.

(٧) ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٥٦٤) عام ١٩٨٥ (1985) S/RES/564 والقرار رقم (٧٧١) عام ١٩٩٢ (1992) S/RES/ 771 والقرار رقم (٧٩٤) عام ١٩٩٢ (1992) S / RES/ 794والقرار رقم (١١٨١) عام ١٩٩٨ (1998) S/ RES/ 1181 .

(٨) ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٢٦٥) عام ١٩٩٩ (1999) S/RES/1265 والقرار رقم (١٢٩٦) عام٢٠٠٠ (2000) S/RES/ 1296 والقرار رقم (١٦٧٤) عام ٢٠٠٦(2006) S/RES/ 1674.

(٩) ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢١٩٩) في عام ٢٠١٥ (2015) S/RES/2199 والقرار رقم (٢٢٣٣) في عام ٢٠١٥ (2015) S/RES/ 2233.

(١٠) ينظر: د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج١ ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ، ٢٠٠٥ ، ص٧٤.

(١١) ينظر: شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢.

(١٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٧٨.

(١٣) ينظر: قارة وليد، الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، بحث مقدم إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص١ ،
متاح على الموقع الالكتروني: www.<jilrc.com>uploads>2014/06.

(١٤) ينظر: د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، ط ٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٦١.

(١٥) ينظر: قرار مجلس الأمن رقم (١٨٩٤) عام ٢٠٠٩ (2009) 1894 / RES / S.

(١٦) ينظر: د. محمد فهاد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٣٠-٣٣١.

(١٧) ينظر: د. عامر الزمالي، مصدر سابق، ص٢٦١.

(١٨) ينظر: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العراق ، ٢٠٠٤ ، ص٣١ ، متاح على الموقع الإلكتروني www.pdffactory.com.

(١٩) ينظر: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط٨ ، ٢٠٠٨ ، ص٦.

(٢٠) ينظر: جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح) - ملخص -، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٦-٢٧.

(٢١) ينظر: د. عامر الزمالي، مصدر سابق، ص٢٦٢-٢٦٣.

(٢٢) ينظر: جون ماري هنكرتس ولويزدوزوالد-بك، مصدر سابق، ص٧.

(٢٣) نصت المادة (٤) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٩٨(أ- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ألا وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطوعية والوحدة والعالمية، ز- العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره).

(٢٤) ينظر: ديفيد ديلا برا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط ١ ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٣٩١.

(٢٥) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٩٣-٣٩٤.

(٢٦) ينظر: جون ماري هنكرتس ولويزدوزوالد- بك، مصدر سابق، ص٩.

(٢٧) ينظر: ماريا تيريزا دوتلى، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط ١ ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٤٨-٥٥٠.

(٢٨) ينظر: ديفيد ديلابرا، مصدر سابق، ص٣٩٢.

(٢٩) ينظر: ايف ساندو، نحو أنفاد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط١ ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٥٣٦.

(٣٠) ينظر: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، مصدر سابق، ص٤٥٦.

(٣١) ينظر: تقرير منظمة أطباء بلا حدود في العراق ، ٢٠١٤ ، ص٢ ، متاح على الموقع الإلكتروني: www.msf-me.org>in-the-field>iraq-1

(٣٢) ينظر: د. غانم بن حمد النجارة، منظمة العفو الدولية نشأتها أهدافها اختصاصاتها، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية (نماذج من نظم العدالة العربية والدولية) قسم العلوم السياسية جامعة الكويت، الكويت ، ٢٠١٠، ص١.

(٣٣) ينظر: باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، ٢٠١٣ ، ص١٢١-١٢٥.

(٣٤) ينظر: تقرير منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩، ص٢٣٨، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.amnesty.org>Documents .

(٣٥) ينظر: تعرف على منظمة هيومن رايتس وتش، متاح على الموقع الإلكتروني: www.https//ar.m.wikipedia.org.wiki

(٣٦) ينظر: تقرير منظمة هيومن رايتس، إسرائيل مسؤولة عن مقتل المدنيين من دون تمييز في لبنان، ٢٠٠٧/٩/٦ ، متاح على الموقع الإلكتروني: www.m.radiosawa.com.

(٣٧) ينظر: الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية، ط١، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠، ص٥٠.

(٣٨) ينظر: المصدر نفسه، ص٥١.

(٣٩) ينظر: قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص١٢٣-١٢٤.

(٤٠) ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٨٧) في عام ١٩٩١ (1991) S/RES/687.

(٤١) ينظر: د. صلاح الدين أحمد حمدي، المسؤولية الدولية، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد - العراق،٢٠٠٦، ص١٠ - ١٢.

(٤٢) ينظر: ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٧.

(٤٣) ينظر: د. محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق، ص٣٤١-٣٤٢.

(٤٤) ينظر: د. بطاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر بمقر الجامعة في مدينة الرياض، كانون الثاني /٢٠١٢ ، ص٨.

(٤٥) ينظر: قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مصدر سابق، ص١٢٦-١٣٠.
(٤٦) ينظر: النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو عام ١٩٤٦.
(٤٧) ينظر: المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.
(٤٨) ينظر: د. بطاهر بوجلال، مصدر سابق، ص٧.
(٤٩) ينظر: جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (ملخص)، مصدر سابق، ص٥٢، القاعدة، ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥.
(٥٠) ينظر: المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام ١٩٩٨.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً / الكتب باللغة العربية: -

١- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية، ط١، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠.
٢- باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣.
٣- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح) - ملخص -، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤- جون ماري هنكرتس ولويزدوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، مطبعة برنت رأيت، القاهرة، ٢٠٠٧.
٥- د. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، ط١، دار إثراء للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.
٦- د. صلاح الدين أحمد حمدي، المسؤولية الدولية، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد - العراق، ٢٠٠٦.
٧- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني -، ترجمة أحمد عبد الحليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٤.
٨- د. محمد فهاد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٩- د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٥.

ثانياً / البحوث والمقالات: -

١- د. إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني -آفاق وتحديات)، ج ٣، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥.

٢- ايف ساندو، نحو أنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣- ديفيد ديلا برا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤- د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)،

ط ٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥- ماريا تيريزا دوتلى، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثالثاً / المجلات والدوريات: -

١- د. بطاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر بمقر الجامعة في مدينة الرياض، كانون الثاني، ٢٠١٢.

٢- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط٨، ٢٠٠٨.

٣- د. غانم بن حمد النجارة، منظمة العفو الدولية نشأتها أهدافها اختصاصاتها، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية (نماذج من نظم العدالة العربية والدولية) قسم العلوم السياسية جامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٠.

رابعاً / الرسائل الجامعية: -

١- شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٧.

٢- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩.

٣- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠.

خامساً / وثائق الأمم المتحدة: -

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٧٣٤) عام ١٩٧٠.

٢- قرار مجلس الأمن رقم (٥٦٤) عام ١٩٨٥ (1985) S/RES/564.

٣- قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) عام ١٩٩١ (1991)687 /S/RES.

٤- قرار مجلس الأمن رقم (٧٧١) عام ١٩٩٢(1992) 771 /S/RES.

٥- قرار مجلس الأمن رقم (٧٩٤) عام ١٩٩٢ (1992)794/S/.RES

٦- قرار مجلس الأمن رقم (٨٩٣) عام ١٩٩٤(1994)893/ RES /S.

٧- قرار مجلس الأمن رقم (١١٨١) عام ١٩٩٨ (1998) 1181 /RES/ S.

٨- قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٥) عام ١٩٩٩ (1999) S/RES/1265.

٩- قرار مجلس الأمن رقم (١٢٩٦) عام ٢٠٠٠ (2000)S/RES/1296.

١٠- قرار مجلس الأمن رقم (١٣٦٣) عام ٢٠٠١(2001)1363/ RES /S.

١١- قرار مجلس الأمن رقم (١٦٧٤) عام ٢٠٠٦ (2006)S/RES/1674.

١٢- قرار مجلس الأمن رقم (١٨٩٤) عام ٢٠٠٩(2009)1894/ S/RES./

١٣- قرار مجلس الأمن رقم (٢١٩٩) عام ٢٠١٥(2015) RES/2199 /S.

١٤- قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٣٣) عام ٢٠١٥ (2015)S/RES/2233 .

١٥- قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٦) عام ٢٠١٥(2015)2256/ RES /S.

سادساً / المواثيق الدولية: -

١- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.

٢- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام ١٩٩٨.

٣- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٩٨.

سابعاً / المواقع الإلكترونية: -

١- قارة وليد، الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، بحث مقدم إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص١، متاح على الموقع الإلكتروني: www. <jilrc.com>uploads>2014/0

٢- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العراق، ٢٠٠٤، ص٣١، متاح على الموقع الإلكتروني www.pdffactory.com.

٣- تقرير منظمة أطباء بلا حدود في العراق، ٢٠١٤، ص٢، متاح على الموقع الإلكتروني: www.msf-me.org>in-the-field>iraq-1

٤- تقرير منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩، ص٢٣٨، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.amnesty.org>Documents.

٥- تعرف على منظمة هيومن رايتس وتش، متاح على الموقع الإلكتروني: www.https//ar.m.wikipedia.org.wiki

٦- تقرير منظمة هيومن رايتس، إسرائيل مسؤولة عن مقتل المدنيين من دون تمييز في لبنان، ٢٠٠٧/٩/٦، متاح على الموقع الإلكتروني: www.m.radiosawa.com.